مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 01 السنة 2025 ص 420 - 440

تاريخ الإرسال: 21-11-2024 تاريخ القبول: 14-12-2024

هاجس الأنسنة العالمية وجدلية إرساء أصل البراءة في الإنسان – المتغير والراسخ في آنٍ واحد وفق دراسة تحليلية –

"The Obsession with Global Humanization and the Dialectic of Establishing the Essence of Innocence in Humans – The Variable and the Constant Simultaneously: An Analytical Study"

ط/د أمين شاعة*

[1]جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، aminechaa989@gmail.com

https://orcid.org/0009-0001-3265-1401

الملخص:

مَن يُمعِن النظرَ في بنية هاجس الأنسنة العالمية وجدلية إرساء أصل البراءة في الإنسان "بشكل الواجب نحو طرحه وفق النسق العام للتحولات العالمية الحاصلة، و أيّاً تكُن التحليلات، يبقى المعيار الوحيد للتفاضل بين الأنظمة القضائية هو الإقرار وإعمال أصل البراءة في الإنسان وهذا لأسبابٍ عدّة منها تعدُ المحاكمة العادلة الهاجسَ الأكبر للمجتمعات اليومَ في ظلِ تسابقٍ محمومٍ نحوَ أنسنة القضاء، ولما كان أي نوع من أنواع الاختلاف الاجتماعي الحاصل فقد ظهر توجه شاعَ ومؤداه أنّه يعد ليس من غريب القول إن جزمنا قطعا أن منْ يطالع الواقع الحالي يجد أنّه الوقت المناسب إلزاما وإيذانا لإعادة دَفع جدي وجديد للعمل التـــشريعي أساسه كفالة حقوق الإنسان وفق نظام الأمن الجماعي وهو تحوّل تجلّت أشكال دعْمه بصُور شتّى السبل والآليات القانونية الكفيلة بذلك، ولسنا نذكر هذه الحقيقة هنا لنؤيدها أو لندحضها، بل لنقرّر بها الأمر الواقع فيما يختص بالصفات الرئيسية المميزة للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: البراءة، أنسنة القضاء، المحاكمة العادلة، الاختلاف الاجتماعي.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Focusing on world humanity, and basing on the origin of human innocence depends on the correct way, according the general regime of international transformation.

Anyway, the unique measure to qualify judicial systems is recognizing and applying human innocence, and this relates to several reasons, among them the fair trial as a target goal of societies to humanitarian justice.

Nowadays, a new vision is cleared and it is time to push on the legislative work, based on human rights and global security with legal tools, so, those are most important points of fair trial.

Keywords :

Presumption of Innocence, Humanization of the Judiciary, Fair Trial, Social Diversity .

مقدمة

لا يملك مطالع مُنْصِف، غيْر التنويه جبراً إنّه لا رَجاءَ لنا إلا أنْ نبدأ موضوع هاجس الأنسنة العالمية وأصل البراءة، من أوله، في أعقابِ أحقابِ قرونٍ خلت، وكأنّنا نعود بالماضي أو يعود إلينا هو بواقعٍ مُعاش عنوانه صراعٌ من أجل البقاء أو الإبقاء على الكرامة الإنسانية و صونها المنشود، وهذا ما كُتب لفترةٍ طويلةٍ من الزمن القديم الغابر، وإنْ تعدّدتِ سيّرها، فمن حِقبة وراءَ حِقبة، تتوالى الأعلامُ لتبثّ نضال الشعوب والأمم بتعاقب الحضارات من أجل صوْن حقوق الإنسان.

بعد أن أصبح الاقتناع راسخاً، وليس يُخال للناظر في أحوال هذا العصر أنّ هاجس الجدلية النضالية العالمية للأنسنة العادلة عبر الأزمنة وإلى حالنا الراهن تعيش أزمةً خلافية في البُنية الدلالية والإعمالية، تكشّف ذلك بشكل جلي في النظم التشريعية ببُعدها العالمي.

ولما كانت القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم اليوم، هي قيمة حقوق الإنسان، وأن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلاّ بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته المحلية واحترامها على صعيد الممارسة والحكم. [1]

فوفق الهندسة الاجتماعية Social engineering العالمية نجد أنّه لا محيص من الحديث عن الديمقراطية ببعدها العالمي وإشعاعها التضامني، ومدى إحترام حقوق الإنسان في ظل غياب أو تغييب الحكامة المؤنسنة العادلة والمتضامنة، أولـــم يكن هذا وفق أساس متماسك وعادل Coherent and just basis يَنْحُو به نَحوَ صُنْعِ رُؤًى بعدية لحقوق الإنسان، وإنْ ماهت وإختلفت الفوارق الفكرية من مجتمع ونظامٍ لآخر، بما تَلاه من تفاعلات قيمية من حيث التبلور والتطور، بدءً من الإطار التأريخي لعصر النقد العقلي وإلى الأهمية المعاصرة للإنمائه، بما يوسّعُ أفقَهم نحو الإرتقاء بالفردِ والمجتمع العالمي.

فالحرية هي جوهر الديمقراطية [2] ومن أسمى غاياتها هي احترام كرامة الفرد، وتحقيق مصالحه وضمان حقوقه الأساسية، وفي مقدمتها حَقُّه في الحرية بكلّ أبعادها[3]

ففي عوالم التغني بالديمقراطية وحقوق الانسان المستتر والمنتشر منها في الآن ذاته، نشهدُ حالياً "نظاماً دولياً" مُحتدم مُتأجج ومنقسم غير منتظم، بعد أن بَانَ على حقيقته غير الثابتة، هذا الأخير الذي بقي يأخذ خارطة توجهات متجددة متحورة وإعادة موازنات وتموقع حقيقي" أساسه المصلحة الفضلى للدولة "وكذا " تحالفات" متينة حديثة حسب المقاس و المقياس، والتي ستظهر في الآفاق المستقبلية القريبة القادمة.

إن ما تمّ على يد النظم السياسية حتى الآن فإنه يختصر سنواتٍ طوالًا خلت كان للإنسان نصيبٌ وفيرٌ فيها، وما يمكن أن يتم على يديها في المستقبل، يسير بنا إلى أنه ليسَ من عملٍ أشقّ من معرفة ماهيّةِ و حقيقة الحق الإنساني، تَنْسيقًا يُلائِمُ حالةَ التساوُلِ الوُجودي له، والحق أن ربط مصطلحات مثل «الحق الانساني والعدل» بأطرافٍ فاعلةٍ موحّدة ومُتجانسة ومحددةٍ دون غيرها سيكون ربطًا مُضلِّلًا للغاية؛ لأنه يقيناً قد ارتبَطَتِ الأنْظمةُ القانونية والممارسة القضائية، القَديمةُ مِنْها والحَديثة، باتّجاهاتٍ فِكريّةٍ مختلفة من حيث مدلول مُصطلح «الإنسانية» و استشاط بالكَثيرِ مِنَ النِّقاشِ والتّداوُلِ خلال حِقَبٍ عِدّة نحو التحسُّنِ المُطّرد للوجود الإنساني، إذْ ومنذ القِدم والفقهاء يفكون وينقدون التشريع المجافي لمتطلبات الكرامة الإنسانية.

لا يزالُ المَجالُ الذي يَجمَعُ بينَ حقوق الإنسان والحكامة التشريعية في النطاق الجزائي (الإجرائي أمْ الموضوعي) مَجالًا حَديثًا نِسْبِيًّا، لهذا تبدو الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الانسان دائماً جديرةً بالتأمل والدراسة، ومن هذا الأساس؛ فإنّ المهتمين بموضوع مبدأ أصل البراءة، سيلحظون وجود توجهٍ شاعَ بين رجال القانون والقضاء، فلا يعدَ من المبادئ التليدة لما يكتسب موضوع الدراسة أهمية حضارية وقيْمية في وقتنا الحاضر، ومحاولة مُراكمة الدراسات والأبحاث التي تنطلق في توصيف جدلية مبدأ أصل البراءة بين البعد الإنساني و الوجود القانوني له.

من كلّ هذا، فإنّه ليسَ من عملٍ أشقّ من معرفة ماهيَّةِ وحقيقة الحس الإنساني العادل، تَنْسيقًا يُلائمُ حالةَ النساؤُلِ الوُجودي له، والحق أن ربط مصطلحات مثل «الحق الإنساني، الأنسنة والتكافل الجماعي العالمي» بأطرافٍ فاعلةٍ موحَّدة ومُتجانسة ومحدّدةٍ دون غيرها من الظروف والأطر ضابطة لها سيكون ربطًا مُضلِّلًا للغاية؛ لأنّه يقيناً قد ارتبَطَتِ الأَنْظِمةُ الدولية والممارسة الواقعية، القَديمةُ مِنْها والحَديثة، باتّجاهاتٍ فِكريّةٍ مختلفة من حيث مدلول مُصطلح «الكرامة الإنسانية» واستشاط بالكَثيرِ منَ النِّقاشِ والتّداوُلِ خلال حِقَبٍ عِدَّة نحو التحسُّنِ المُطّرد للوجود الإنساني، لأن حق الحياة هو حقٌ لنا ولغيرنا، بل وجيلاً بعد جيل.

فمنذ بدء الخليقة والإنسان يبذل من الجهد الدؤوب والسعي الحثيث ليدنو من مآربه لإيجاد الأسلوب الأمثل لمواجهة كلّ معوج من سلوك أو شارد من أفعال وتعدّدت الآراء وتباينت الاتجاهات. (4)

فطالما سعتِ الشُعوب منذ القِدم لحفظ وجودها الانساني، بما تحمله من قيمٍ وأفكارٍ يرادُ لها أن تتغير وفق ضرورات البقاء، مما يَدفَعُنا التّفكيرُ المُتأمّلُ في مدلول و نطاق الأنسنة، وأيًا كان فقّد ظلت ظاهرة احترام الكيان الانساني – المتغيرة والراسخة في آنٍ واحد – حاضرةً على امتداد العصور والحقب الزمنية، ورغم حرص أغلب النظم السياسية المتعاقبة على إيجاد إطار حقيقي لإرساء حَكَامَة رصينة ذات ارتكاز إنساني بالأساس أولاً وأخيراً.

من هذا المنطلق تطرح إشكالية جدلية هامة وهي أنّه لا ريبَ مُطلَقًا في أنّ لِكلِّ عملٍ تشريعي غَرضًا أصيلًا متواضعاً يَرمي ويسعى إليه، وعليه، ما مكانة وغاية ومسار وموضع مبدأ أصل البراءة في الإنسان في الحركية التشريعية الدولية والوطنية، وكذا في إعمال المبدأ على مستوى الهيئات القضائية، وما هو الضابط الذي يحُد إعمال أصل البراءة، وما هي الآثار القانونية المترتبة عن تفعيل المبدأ، هذا من جهة وعن منتهى الإقرار القانوني والقضائي له، من جهة أخرى؟

أولاً – موجبات مأسسة الأنسنة العالمية الشارعة

سيكون من قبيل البداءة المنقوصة والقصور غير المبرر، التحدُّث عن منهج الحركات التشريعية الجديدة دون الإقرار بأنَ أهمَّ باعث لذات الدراسة هو الإبراز الدقيق لأهم نواقص تلك النصوص التشريعية بل وحتى تناقضها في مواضع عدّة، ولهذا سعيت إلى أن أرسم مسحًا شاملًا للعديد من الجوانب البحثية للموضوع وحاولتُ جاهداً في هذه الدراسة الإلمام والتعميق في أغواره، بعيدًا في بعث وطرح الصياغات والمضامين الجانبية غير المهمة، وإن كان لا يَسْهُل علينا اختيار هذا الموضوع وتحديده والذي كان من وازع الحرص والأمانة على أن يكون متصلاً بواقع التشريع الجنائي، وكان النُّهْزَةُ لدراسة واقع حقوق الإنسان في المادة الجزائية وإن كان هناك محاذير هامة تلاقي الموضوع قصد حماية الإنسان ارتكازا بقرينة البراءة، مستعيناً بدور المنظمات والهيئات الدولية والتشريعات المقارنة والضوابط التي تحُدُ إعمال أصل البراءة بمفهومها القَيْمي لأنّ المتهم أولا وأخيراً هو شخصٌ قُدم للمحاكمة العادلة، ببساطة لأنّ هذا المبدأ القانوني الذي لا يألُ جهداً في إحترام كرامة الإنسان بمختلف مراكزه القانونية التي قد تجابهه.

إنَّ متطلبات هذا العصر الذي يتميز برؤى جديدةً مثل الأنسنة والعولمة بشقيها القانونية والقضائية وإن لم تكن محدّدة وواضحة المعالم بما يوحي أي استعراض لمعيار إحترام الحقوق بشكل عام، وليس وفق مُغالطةٌ قد تُصيبُ صُلبَ الوجود الإنساني وتوضح ذلك عبر السنين وتعاقب الأمم والحضارات ودور التصحيح القضائي Judicial correctionalization لفعاليته ونجاعته وإنصافه من زمنٍ إلى زمنٍ يليه.

وقد دفع الإحساس المتعاظم لدى فقهاء القانون لتبيان الدور المفصلي للتشريع بشكل عام، لهذا قال الفقيه جورج فيدال Georges Vidal عبارته المشهورة فرضا إني سلمت زاعماً بعدم إدراكي جيّداً ما هو دور القانون في المجتمع، لكنني أدرك يقيناً ماذا يقصد بمجتمع دون قانون أصلاً ".[5]

إذاً فالقانون ظاهرة اجتماعية، متصلة الحلقات بالماضي، وهو في حاضره لا يمكن أن يفهم فهماً صحيحاً إلّا بالكشف عن الماضي، لأنّه إمتداد له، وقد أثبتت البحوث التاريخية، أنّ الشرائع والنظم القانونية وحتى تلك التي لها صفة الثورية، ما هي إلّا مرحلة من مراحل التطور القانوني، بنيت على ما سبقها وتكون أساساً لما سيعقبها من مراحل، فالقوانين الوضعية ستصبح بدورها قوانين تاريخية النسبة لقوانين المستقبل[6]

وإن الغلو في تطبيق القانون حرفياً يؤدي الى الظلم، وهذا ما عبر عنه في القانون الروماني قاعدة تقول "الغلو في الحق غلوّ في الظلم " Summum jus summa injuria [7] لأنّ علم القاضي لا ينبغي أن ينحصر في النظر إلى القانون برصانة Taking law seriously موجه إلى التطبيق الحرفي ولهذا كان من غير الممكن الإستقرار في اجتهاد قضائي وحيد[8]، دون نسيان ضرورة إعطاء قراءات بعدية للنص القانوني خاصة حين يمس ذلك حقًا إنسانيًا، مع التزامه بالضمير المهني Conscience [9] قبل كلّ شيء لأنّه هو الرقيب الوحيد الذي لا يغيب. [10]

وبإعتبار أنّ العقوبات التي تمس بسلامة البدن والعقوبات التي تمس الحق في التنقل بحرية، أهم صور الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف المبتغى من العقاب[11]

فمَن يُمعِن النظرَ في بنية مأسسة Institutionalizing النظم السياسية بالأنسنة، وأيّاً تكُن التحليلات، يبقى المعيار الوحيد للتفاضل بين الأنظمة السياسية هو الإقرار وإعمال حقوق الإنسان على الوجه السليم، وهذا لأسباب عدة منها تعدُّ الحكامة الاجتماعية العالمية العادلة الهاجسَ الأكبر للمجتمعات اليومَ في ظلِ تسابق محموم نحو الأنسنة بالرغم من وجود معضلة خلافية للمفهوم في حد ذاته.

وبكُلّ حيادية، نجد أنّ الأزمة [12] الجوهرية و المفصلية التي تُطرح في المادة الجزائية، بعد أن ساد شعورٌ بوجود جدلية نضالية تشريعية وقضائية كبيرتين، تتمثل في الوجود القانوني من جهة والممارسات قضائية من جهة مقابلةٍ، من حيث احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وإعماله على الوجه السليم، وهنا نكون أمام جدلية عويصة مؤداها مفاضلة النص القانوني على المبدأ الراسخ لضمان حق الإنسان في محاكمة عادلة والذي هو الأصل في الإنسان البراءة.

إنّ الحديث عن مفهومي كلٍّ من الحرية والتشـــريع، لا يكون على سبيل بـــيان علاقتهما بحاجة الأولى للثاني فحسب، بل إن مُجمل القول يستوجب تحليل المعنيين بالخصائص والأنواع والمواصفات، والمُمَارسَة لكلٍ منهما، ولا يعني ذلك الخوض في تفاصيل كلّ حرية من الحريات العامة على حدة من خلال التنظيم القانوني لها، بل التطرق لمجملها كمفهوم عام ينصرف لإنتفاء القيود على إرادة الفرد[13]

من هذا المنطلق، ولما كان أيّ نوعٍ من أنواع الاختلاف الحاصل في مبدأ المفاضلة بين الوجود الإنساني والضرورة الحفاظ على مصالح كل دولة، فقد ظهر توجه شاغ ومؤداه أنّه يعد ليس من غريب القول إن جزمنا قطعا أنّ منْ يطالع الواقع الحالي يجد أنّه الوقت المناسب إلزامًا وإيذانا لإعادة دَفع جدّي وجديد لإرساء مأسسة مؤنسنة في نطاق عالمي صحيح وقويم، أساسه كفالة حقوق الانسان– من ضمنها التضامن الجماعي – وهذا وفق نظام الأمن الجماعي Collective Security وهو تحوّل تجلّت أشكال دعْمه بصُور شتّى السبل والآليات القانونية الكفيلة بذلك، و لسنا نذكر هذه الحقيقة الفكرية هنا لنؤيدها أو لندحضها، بل لنقرّر بها الأمر الواقع فيما يختص بالصفات الرئيسية المميزة للحكامة الإنسانية كمصطلح جديد من حيث التركيب والطرح.

ففي كلّ مَوقفٍ يهُم الحق الإنساني على مر الأزمنة سيَجدُ الناظر وِجهةَ نظر، فإمّا قبلَها وإمّا رفَضَها واتّجه بنظرِهِ وِجهةً أُخرى، وكلاهما تُنمي موجبات احترام الكيان الإنساني وهذا هو الأساس.

ولكون أنّ الجزاء هو" الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية"، ويختلف الجزاء بإختلاف القواعد القانونية التي خولفت، وتبعاً للمجتمع الذي يطبق عليه، فالجزاء يتناسب مع المصالح التي تحميها القاعدة القانونية حتى يمكن أن يحقق أثرها والمقصود منها، ومن المقرر أنّ السلطات العامة في الدولة هي التي تتولى توقيع هذا الجزاء. (14)

ومن هذا نجد أنّ هذا الموضوع له علاقة وثيقة بحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى كون هذا الموضوع يغلب عليه التكلم في النطاق الإجرائي في المادة الجزائية للعمل القضائي، إذا فإنّنا نرى أنّه ليس موضوعا تقليديا أو جاف العطاء وهذا لما يتميز به من الجدّة والجدية في الطرح، وليس من قبيل الصدفة أن تكون نقطة الإنطلاقة في هذه الدراسة مساحة باسطة لحقوق الإنسان وعلاقتها بقرينة البراءة مقتفيين أثر أصوله، دون نسيان الجهود سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول التي لم تزل تلقى قرينة البراءة فيها مكانة هامة في مساحة مواضيع حقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة والتي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطيNecessary in a democratic society فيه العمل القضائي عماد الـــدولة وارتكازها.

هذا موازاةً مع إنتشار ظاهرة تَعَمْلُق العولمة Globalization والتي عملت على صياغة للعديد من المفاهيم والمبادئ والقيم أثرت بصورة واضحة على ما يعرف بالدولة ذات السيادة، وكذا نمط العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد. (15)

ومن هذا الأساس فإنّ الدولة حين تمارس بواسطة أعضاء الهيئة القضائية Judiciary members حقها في توقيع العقاب Penalty على المذنبين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع وإرساء العدل، وهذا دون المساس بالحقوق المكفولة للفرد، وقد ذهب البعض في تعريف الحرية الفردية بأنّها مجموعة من الحقوق الأساسية تمثل جوهر الحرية الشخصية وتشمل الحق في الأمن والسلامة البدنية وحماية حرماته الخاصة والحق في التنقل والإقامة، إلى جانب الحرية الفكرية فالفرد كيان مادي ومعنوي. (16)

إذْ يُمثّلُ هذا الموضوع ببعده الإنساني، مَدخلًا إلى مبحَثِ الحركاتِ التشريعية في الأنظمة السياسية، وتمهيدةً وافيةً عن ظَواهرِ الفعلِ الجَمعيِّ في المُجتمعاتِ المُعاصرة؛ لأنّه كثيرًا ما تتحول المخاوف والهواجس الفردية إلى أشكالٍ متنوعة للتشارك الاجتماعي وغيره من مناحي المجالات الاخرى، لأنّه ربما تكون حركةُ التوصل المجتمعي، ولا سيّما بين الشعوب أحد أهم بواعث تنامي فكرة الحق الإنساني كأساس لوجوده، فقد حَلُمَ البشرُ منذ أقدمِ العصورِ بذلك.

ولأن متطلبات هذا العصر الذي يتميز برؤى جديدةً مثل الأنسنة والعولمة بشقيها الوجودي والضروري، وإن لم تكن محدّدة وواضحة المعالم بعد، بما يوحي أي استعراض لمعيار احترام الحقوق بشكل عام، وليس وفق مُغالطةٌ قد تُصيبُ صُلبَ الوجود الإنساني وتوضح ذلك عبر السنين وتعاقب الأمم والحضارات ودور التصحيح القضائيJudicial correctionalization لفعاليته ونجاعته وإنصافه من زمن إلى زمن يليه.

وبكُلِّ حيادية، فإن مُجمَل القول، إنّ القيمة الحقيقية لفكرة حقوق الإنسان The Idea Of Human Rights وضرورة التضامن العالمي تكمن في النص القانوني الدولي كان أم الداخلي وما يُعمل وليس في تنميق الجمل لتُترك سدى تُهمل، لأنها تخاطب المكلفين بها بحقٍّ إنساني واجب الرعاية، أوَ ليسَ يقال أنّ أرقى الناموس في الإنسانية هو تلازُم مبدأ التعاون العادل بالإنصاف الإنساني المأمول دون تمييز، فلا بونا بعيدًا، أو بعداً محيفاً بينهما .

ولكون أنَّ النمط الظاهري Phenotype في المبدأ يجب أنْ يكُونَ إطارًا مَرْجعيًّا لمُعْظمِ الأَفْكارِ والتصورات الّتي يَطْرحُها المشـــرع القانوني بالمعنى الصحيح، إذْ يعد موضوع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الموضوعات التي تكتسب أهمية مفصلية في التشريعات الجزائية سواءً كانت الدولية أو الداخلية، بحيث اتّسم بالتجدّد والتجديد والحيوية وتعدُّد محاولة إدراجه في النصوص القانونية الجزائية هذا من جهة؛ وكذا لما شهدتْه المراجعات التشريعية في المادة الجزائية من جهة أخرى.

ثانياً – موجبات المُفاضلة العالمية اللازمة قيْمياً لأصل البراءةً

إنّ القانون هو ظاهرةٌ حتميةٌ لصيقةٌ بالمجتمعات البشرية المنظّمة، وهو من أهم مظاهر التعبير عن الإرادة والشعور الجماعي لأفراد المجتمع، ولهذا عُرف القانون بأنّه "مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تكفل الدولة إحترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاءً على مَنْ يخالفها".[17] لأنّ العلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه، مفترض لدى الإنسان فرضاً غير قابل لإثبات العكس.[18]

فبنقد نظام قانوني The critique of legal order لمبدأ قرينة البراءة كونه موضوع على جانب كبير من الأهمية، سواءً بعدّه مبدأً دولياً ، طبعًا إنّنا لا ننكر دور القانون الدولي واعتباره قيمة قانونية ذات بعد إنساني وهذا ما نجد أنّه تمّ نص عليه العديد من الصكوك الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights(UDHR) في المادة 11 منه التي نصت على أنّه « كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ».

ولكون أنّ معرفة القانون الوضعي[19] بوجود أصل البراءة في الإنسان لم تكن إلاّ في بداية القرن الثامن عشر ميلادي، ومن الثابت أنّه ليس بالأمر اليسير تفهم أي حقيقة بمعزل عن نشأتها بالأساس، ففهم سوابق الفكر البشري ضرورة حتمية لفهم أغواره وفهمه على حقيقته تقييمًا لما بلغه من نتائج وإدراكا لما يتطلع إليه من غايات[20]

وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون دائماً متوقف على معادلة بين القاعدة القانونية Legal Rule والعدالة[21]، لأنّه من غايات المبدأ هو أن لا تهدر حقوق الإنسان وأن لا يظلم ويعاقب على واقعة غير منسوبة إليه بحق.

وبذلك فإنّه من الواضح أنّ العدالة لا وجود لها بمعزل عن القاعدة القانونية، فالسلوك الإنساني بمفهوم القانون الوضعي لا يعدّ جريمة، إلّا إذا كان القانون قد وصفه

بالإجرام، وتبعاً لذلك فإنّ مبدأ العدالة لا يمكن أن يكون مؤسسًا وسليمًا إلاّ إذا إنطلق من مسلمات المعادلة التي حدّدها المشرع. (22)

وتَظلُّ فكرةُ حقوق الانسان حتى لا نكون أمام مفارقة Paradox موضوعية، أنّها دائماً لصيقة بالعقلِ البشري دائماً بالرغم من نوازغ الضعف التي قد تعتريها أحياناً، لتَستفزّها الوقائع والمعاملات الاجتماعية، ثم تعود بقوة والحاح لصونها وسيرورتها.

لَا أستَطيعُ أنْ أزعُمَ، إذا نحينا جانبًا، مسألة الإختلاف التشريعي ودرجة موضع ومكانة مبدأ أصل البراءة سواءً في الدستور أو في القوانين الجزائية (الموضوعية أو إجرائية)، فإنّه علينا الاعتراف بموضوعية بوجود عقبة أخرى أمام القبول بعالمية المبدأ هذا من جهة، ومن جهة أخرى في التقلُص الذي بدأ يعرفه تشريعياً على المستوى الدولي، وإن كان في المجمل يُعَدُّ المبدأ هام ومعيار حقيقي للمحاكمة العادلة.

لذلك تُعد جدلية المفاضلة التضامنية العالمية الواجبة وعلاقتها الحكامة العالمية المؤنسنة – في مُجْمَلِها– من الجدليات التي خلُفت في طياتها نقاشاً وترادفاً و كفاحاً طويلًا، وعولجت بإسهابٍ طوال فترات الفكر الإنساني من الزوايا القيمية والقانونية والفلسفية والأخلاقية والقيم المعيارية Normative values والاجتماعية.

وسعياً لتنظيم الحكم الدولي –بين الموجبات والحقوق– في إطار المصير المشترك وضمان حقوق الإنسان وضرورة تلازمها بحرية معقولة ولكلّ نظرته الخاصة حيال تلك الحكامة الرشيدة المأمولة، والتي لا تكون إلا وفقًا عقيدة تلك الدولة من حيث إيمانها الحس التضامني القويم والتعاون الدولي الرصين الذي هو أساساً فنُ المُواءمة بين القدرة المتوفرة الغاية التي هي من ضمن ركائز نظام إنساني السليم، إذْ يعدُ هذا من أعمالها الأصيلة، وكل حالة شاذة Anomaly أو الخلل قد يصيبها يصبح هذا قدراً من لا فكاك منه يستوجب تقويمها وإصلاحها على النهج السليم.

ويمثل هذا التصور إجابةً واضحة لا يزعزعها شك، أنه يشهد العالَمُ حاليا تغيراً مفصلياً في الكيان الانساني، وما نحن بقادرين على أن نبلغ غاية نشْدانِنا في هذا الموضوع دون التسليم أنه لا يعزب عن ذي بال أن المبادئ الصحيحة للديمقراطية

ذات المنبت الاجتماعي القويم والحكامة النزيهة الكفؤة والحكم الراشد لهم قدرٌ واحد وتلازم أبدي وهذا باستحضار قيم وقداسة حقوق الانسان بغية ترسيخ أسس المجتمع الدولي و ليس على أساس كُتل خارج المجمَّع الدولي .

وتَظلُّ فكرةُ حقوق الانسان حتى لا نكون أمام مفارقة Paradox موضوعية، أنها دائماً لصيقة بالعقلِ البشري دئماً بالرغم من نوازغ الضعف التي قد تعتريها أحياناً، لتَستفزّها الوقائع والمعاملات الاجتماعية، ثم تعود بقوة و الحاح لصونها وسيرورتها.

ولأنّ مبدأ استقلال القضاء أحد أهم المقاييس لمدى تحرر النُظم القضائية بهدف القيام بدورها الدستوري وأنّه كفيل بتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي وحماية الضعفاء من جُور الأقوياء. (23)

وبذلك، وحتى لا نُبالغ إذا قلنا بأن معيار الحرية الفردية للإنسان بمفهومها الموسع في بعدها العالمي تلعب دورًا مفصلياً في قاطرة حياته لا يدانيها في أهميتها وخطورتها دور أي حق آخر من حقوق الانسان الثابتة و المتجددة.

الخاتمة:

بالرغم ما نشهد تَفَجُّرًا مَعْرِفيًا باذخًا غير مسبوق لموضوع حقوق الإنسان في بعده التعاوني والتكافلي، وإنْ كُنّا لا نزال لم نمتلك بعد كل النواصي التي من شأنها أن تتيح التفصيل والتحليل العلمي القويم لموضوع الأنسنة والتي تعد أهم ما ينقل ويوصل دلائل وجود كفالة حمائية للوجود الانساني، ومن ذاك المنطلق كله وظني أنه حتى نكون أمام أساس حقيقي للأنسنة العالمية التكافلية بمفهومها الناجع لا بالزخرف اللفظي يكمن في استحضار المبادئ الأساسية التي تضمن للإنسان حياةً تليقُ بكيانه وادراجها في مجمل التشريعات الدولية والداخلية والتأكيد على إعمالها وتنفيذها سعيا إلى تنظيم مجتمع العالم الإنساني راقي غير شاقي.

ومما لا شك أن الإنسان لا يخضع لأيّ حتمية تاريخية إلا إذا اعتبرنا التاريخ قدرا إنسانيا يسوغه الإنسان بنفسه ثم يرتبط به عن طريق قوانينه التى يلتزم بها، ويحترمها أما دون هذا فالتاريخ كعمل الانساني، هو الذي يخضع لحتميات إنسانية تقتضيها طبيعة الوجود الإنساني. (24)

في مُجمل القول، إنّ القيمة الحقيقية لفكرة حقوق الإنسان The Idea Of Human Rights تكمن في النص القانوني وما يُعمل وليس في تنميق الجمل لتُترك سدى تهمل لأنها تخاطب المكلفين بها بحقٍّ إنساني واجب الرعاية، أوليسَ يقال إنّ أرقى الناموس في الإنسانية هو تلازُم القضاء[25] بالعدل فلا بونا بعيدًا، أو بعدًا محيفًا بينهما، لأنه من أظلَمِ الظُّلمِ أنْ تَحكُم على إنسان حُكمًا يُذنبُه وأنت واثقٌ من صدْقه وبراءته، فلا يتوضح العدل إلا في حكمٍ قضائي ارتكازه الجزم واليقين وليس الشك والتخمين.

كان ذلكم هو الاختيار الفاصل الذي حسم فيه النظام الاجتماعي قواعده وهذا وفق مأسسة Institutionalizing متباينة، والذي لا يزال التنظيم العالمي عبارة عن حقلٍ للصراع ما بين النزعة الذاتية للدول وبين الوصلة الناكرة للذات، فإذا تغلبت النزعة الاولى أصبح المجتمع الدولي مستَبداً، وإذا غلبت الثانية ظل المجتمع الدولي متعاوناً متعاضداً غير فوضوي سائب، هذا ما يجعلنا نُقرُّ جازمين أنه حقاً هناك إشكالية Problematic يجب التفكير فيها، في ظل ظرفية دولية وإقليمية دقيقة تقتضي الحرص الدائم لكفالة حقوق الانسان.

فأهم نواميس الحياة، هو النمو أو التجدد، بهذه السمة المعقدة Complex trait وهذا التركيب الفكري لمفهوم العولمة يجيء إيجاباً أو سلباً، والإيجاب متقدم عموماً على السلب إذا ما سلمنا بعولمة مؤنسنة، فلا محيص من الفرق بين عولمة قانون الانسلاخ ووهم التغيير فرقًا حاسمًا، لأن حقوق الانسان من حيث الطرح بدأت بِحُرقة وانتهت للأسف بِخُرْقَةٍ من حيث الحماية الدولية الانتقائية للكيان الإنساني.

وعليه؛ فلا يَزالُ الْمَجالُ الذي يَجمَعُ بينَ حقوق الإنسان والحكامة العالمية المؤنسنة مَجالًا حَدِيثًا نِسْبِيًّا، لهذا تبدو الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الانسان دائماً جديرةً بالتأمل والدراسة، ومن هذا الأساس فإن المهتمين بالموضوع سيلحظون وجود توجهٍ شاعَ بين رجال الفكر الحقوقي للوجود الإنساني كمبدأ بضرورة لازمةٍ طرها بإلحاح، فلا يعد من المبادئ التليدة لما يكتسب موضوع الدراسة أهمية خاصة في وقتنا الحاضر، ومحاولة مُراكمة الدراسات والأبحاث التي تنطلق في توصيف جدلية الوجود

الحقيقي له. إذا لم نُولِ رفعَ مستوى اليقظة التي تستوجب ذلك، ولكن ورغم كل هذا الزخم يبقى الأمل قائماً نحو عالم يكتنفه الأمن والسلم والديمقراطية ومن مُقوّماتها إعمال أصل البراءة بهدف إرساء حكامة مُؤنسنة.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1) احمد محمد الجندبي، مقالة بعنوان" العقوبات البديلة"، المكتب الفني بمكتب النائب العام، الجمهورية اليمنية، بدون سنة الطبع.
2) بول ستروم، الضمير – مقدمة قصيرة جدا ،ترجمة سهى الشامي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر ، 2014 م .
3) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، لسنة 2017
4) ولاء البحيري، "إدارة الأزمة"، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم، العدد 38، فبراير 2008.
5) إبراهيم درويش، القانون الدستوري "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 2000 م .
6) عثمانية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب، دار هومة ، الجزائر، 2006 م.
7) الحبيب بيهي، مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، كلية الحقوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1989 م .
8) رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري"النظرية العامة والنظام الدستوري المصري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1997 م.
9) أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط7، عمان، 1998م.
10) حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشات المعارف الإسكندرية، 1997 م.

11) تُعرف العدالة في اللغة: بأنها الانصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه. انظر: د. إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 1994م.

12) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2004 م

13) أبو بلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية، دار العالمية للعلوم، بيروت، لبنان، 2004 م

14) إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 1994م.

أطروحات علمية:

1) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2012-2013.

2) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013 م.

3) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة "في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق ، الجزائر، – 2005 2004م .

المقالات القانونية:

1) أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، العدد65 ، رام الله ، فلسطين، 2006م.

2) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة "في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق ، الجزائر، – 2005 2004م .

3) مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة" قانون حمورابي أنموذجًا "، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، العراق، المجلد 03، العدد 02 ،2013م.

4) علي تتيات، محمد بلعزوقي، العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، المجلد 28، 2014 م ، ص 1233.

5) مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة" قانون حمورابي أنموذجًا "، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، العراق، المجلد 03، العدد 02، 2013م.

6) علي تتيات، محمد بلعزوقي، العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، المجلد 28، 2014م.

النصوص القانونية:

1) التعديل الدستوري لسنة 2020

2) قانون عضوي رقم: 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة. 2004 .

3) النظام الداخلي للمحكمة العليا مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ24 نوفمبر سنة 2013 – المادة 60: "تنعقد الغرف المجتمعة كذلك عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا تغيير اجتهاد قضائي" . الجريدة الرسمية، العدد 34 تاريخ الصدور 16يونيو سنة 2014 م.

المواقع الإلكترونية:

1) الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org

المراجع باللغة الفرنسية:

1) George Vedel, L'ordre public à la fin du xx siècle, avec la coordination de Thierry Revet, Dalloz, Paris, 1996, p 105

الهوامش:

1- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، العدد65، رام الله، فلسطين، سنة 2006م، ص 06.

2- تمّ إقرار اليوم الدولي للديمقراطية من طرف الجمعية العامة و هو يوم 15 سبتمبر يوماً دولياً للديمقراطية، منذ سنة 2007 في دورتها الثانية والستين، ودعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى إلى الاحتفال باليوم الدولي. للإطلاع انظر الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org

3- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، الجزائر، 2004 2005، ص 01

4- احمد محمد الجندبي، مقال بعنوان" العقوبات البديلة"، المكتب الفني بمكتب النائب العام، الجمهورية اليمنية، بدون ذكر سنة الطبع، ص 04

5- George Vedel, L'ordre public à la fin du xx siècle, avec la coordination de Thierry Revet, dalloz Paris, 1996, p 105

6- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة "قانون حمورابي أنموذجًا "، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، العراق، المجلد 03، العدد 02، سنة 2013 م، ص 282

7- علي تتيات ، محمد بلعزوقي، العدالة بين الآجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، المجلد 28، سنة 2014 م ، ص 1233.

8- جاء في النظام الداخلي للمحكمة العليا مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 – المادة 60 : "تنعقد الغرف المجتمعة كذلك عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا تغيير اجتهاد قضائي ". الجريدة الرسمية، العدد 34 تاريخ الصدور 16 يونيو سنة 2014 م ، ص 11.

9- في محكمة إنجلترا العليا التي يُطلق عليها أيضًا محكمة الضمير، يمكن دراسة كل وقائع القضية بقدر أقل من الإجراءات القانونية الشكلية. وهذا الارتباط بين المحكمة والضمير له إيحاءات فإن نظام العدالة في أفضل حالاته يسعى إلى تحقيق التوازن بين الصرامة والرحمة، وقد كثرت التشبيهات القضائية على مدى تاريخ الضمير، حيث وظف الضمير مفاهيم الدفاع والمقاضاة وحكم المحلفين والحكم النهائي لتوضيح إجراءاته. للمزيد من الإطلاع انظر: بول ستروم، الضمير – مقدمة قصيرة جداً، ترجمة سهى الشامي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، سنة 2014 م ، ص 47

10- تنص المادة 23 قانون عضوي رقم 04 –11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 . "يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته". وكذا المادة" 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته". والمادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع والمادة 9: يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة." وهذه المواد تدخل ضمن أخلاقيات المهنة – déontologie– للقاضي ومهنية الممارسة professionnalisme

11- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013، ص 25.

12- عرف الفقيه الدكتور أحمد مجحودة مصطلح الازمة بقوله" أصبحت كلمة ازمة تطلق على كل مرحلة خطيرة في تطور الأشياء والاحداث الخ..وقياساً على ذلك أصبحت كلمة الازمة تطلق على كل مرحلة خطيرة في تطور الأشياء و الاحداث والأفكار". للمزيد انظر: د.أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، لسنة 2017، ص 35. بالموازاة فإن كلمة أزمة ليست حديثة العهد، فقد عُرفت الكلمة منذ العهد الإغريقي في القرن الرابع قبل الميلاد، بمعنى نقطة التحول الحرجة في حياة المريض، واستخدمها العرب كذلك بنفس المعنى. وفي القرن السادس عشر شاع استخدام هذا المصطلح في المعاجم الطبية، وتم اقتباسه في القرن السابع عشر للدلالة على ظهور مشكلات اجتماعية خطيرة أو لحظات تحول فاصلة في تطور العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتم استعمال المصطلح بعد ذلك في مختلف فروع العلوم الإنسانية وبات يعني مجموعة الظروف والأحداث المفاجئة التي تنطوي على تهديد واضح للوضع الراهن المستقر في طبيعة الأشياء. للمزيد أكثر انظر: ولاء البحيري، "إدارة الأزمة"، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم، العدد 38، فبراير 2008.، ص 9.

13- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013 م، ص07

14- إبراهيم درويش، القانون الدستوري "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000م، ص17 .

15- عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006م، ص09

16- الحبيب بيهي، مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، كلية الحقوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1989م ، ص8.

17- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري "النظرية العامة والنظام الدستوري المصري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997م، ص13

18- أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط7، عمان، 1998م، ص 171.

19- يقصد بالقانون الوضعي Positive Law هو مجموعة القواعد القانونية المجردة، العامة والملزمة التي توضع سلفاً للتنظيم الاجتماعي في مجتمع معين وبزمان مضبوط ومكان محدد، وهو قابل للتغيير والتعديل لأنه أولاً وأخيرا ما هو إلا نتاج متطلبات المجتمع المتغير هو الآخر " وليس كما يعتقده الكثير بأنه قانون من صنع البشر معتقدين أن مدلول (الوضعي) تخاطب الجهة مصدرة له سعيا منهم الى التفريق بينه وبين القانون السماوي أو الشرعي.

20- حاكم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأت المعارف الإسكندرية، 1997م، ص09

21- تُعرف العدالة في اللغة: بأنها الانصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه. انظر: د. إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 1994م، ص 409

22- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2004 م، ص950

23- أبو بلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الإسلامية، دار العالمية للعلوم، بيروت، لبنان، 2004 م ،ص31

24- خالد محمد خالد، انه الانسان، المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 85

25- للإشارة فإنه بالرجوع الى التعديل الدستوري (2020) الجزائري نجد أنه قدْ خص السلطة القضائية بفصل يحتوى على 20 مادة بدايةً من 163 إلى 183، تطرق في مجمله على استقلاليتها وكذا اعتباره الضامن للحقوق والحريات ولا يخضع القاضي إلا للقانون.